علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۶-۱۲-۱۴۰۱ ۶۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- ٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ
- المانع الثانى: العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ استقلالا أو ضمنا،
- و تقريب المانعيّة: أنّه لنسلّم أنّ العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ أو الأكثر انحلّ بالعلم التّفصيلىّ بوجوب الأقلّ استقلالا أو ضمنا، لكن نفس هذا العلم التفصيلىّ يقين بالاشتغال، و يستدعى اليقين بالفراغ، و لو اختصرنا على الإتيان بالأقلّ لم نجزم بسقوط التكليف بالأقلّ، لأنّه و إن كنا نعلم بسقوطه على تقدير كونه تكليفا مستقلّا، و لكنّه على تقدير كونه تكليفا ضمنيّا لا يسقط إلّا بالإتيان بالأكثر، فلأجل حصول الجزم بسقوط التكليف بالأقلّ لا بدّ من الإتيان بالأكثر. و لعلّ أوّل من ذكر هذا الوجه هو صاحب الفصول رحمه اللّه.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣١٨

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يرد عليه:
- أوّلا: أنّ سقوط التكليف بالأقلّ بمعناه الحقيقى غير ممكن حتّى بإتيان الأكثر، و بمعنى سقوط فاعليّة التكليف حاصل بنفس الإتيان بالأقــل، بلا حاجة إلى الإتيان بالزيادة.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣١٨

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و توضيح المقصود: أنّه تارة يفترض أنّ المقصود بسقوط التكليف هو معناه الحقيقى الّذى يكون إمّا بمعنى سقوط الجعل، أو بمعنى سقوط المجعول.
- فلو أريد بذلک سقوط الجعل، فإنّه لا يكون إلّا بمعنى النسخ الحقيقى و البداء المستحيل على اللّه تعالى،
- و لو أريد سقوط المجعول و فعليّة التكليف، فهو لا يكون إلّا بانتفاء موضوعه، أو أحد أجزاء موضوعه أو قيوده،
- و معلوم أنّ الامتثال لا يحقّق سقوط التكليف بشىء من المعنيين.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۸

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- أمّا الأوّل: فواضح، فـإنّ امتثـال التكليـف لا يوجـب حصـول البـداء للمولى و نسخ الوجوب.
- و أمّا الثانى: فكيفيّة تصويره فى المقام: هو أن يفترض أنّ أحـد قيـود موضوع الوجوب هو عدم إتيان العبد بمتعلّقه، فلو أتى العبـد بمتعلّقـه سقطت فعليّة التكليف، لانتفاء موضوعه بالإتيان،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۸

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و لكن من الواضح أنّ أخذ قيد فى موضوع الوجوب ليس أمرا جزافا، و إنّما هو باعتبار دخله فى محبوبيّة الفعل و مصلحته، و من المعلوم أنّ عدم الامتثال ليس دخيلا فى ذلک، فما صدر من العبد فى مقام الامتثال يكون محبوبا للمولى و ذا مصلحة حتّى بعد صدوره.
- نعم، قد لا يكون تكرار العمل و الإتيان بفرد ثان للمتعلّق محبوبا و ذا مصلحة،
- و لكن هذا مطلب آخر، فإنّ وجوب فرد ثان عليه تكليف آخر غير التكليف السابق، قد يكون و قد لا يكون، و هذا غير مسألة سقوط التكليف السابق.

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- نعم، الشىء الّذى تحقّق بالامتثال: هو أنّ المصلحة قد استوفيت، و المطلوب قد تحقّق، و التكليف قد استنفد مقتضاه من التحريک و الفاعليّة، فانتهت فاعليّته، و هذا غير سقوط المطلوبيّة و عدم المصلحة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يزداد وضوح ذلک بقيـاس الإرادة التشـريعيّة بـالإرادة التكوينيّـة، فالعطشان المريد للماء إذا شرب الماء و زال عطشه قد استوفى مراده و مصلحته، و ليس ما فعله من شرب الماء قد خرج عن المطلوبيّـة و الاتّصاف بالمصلحة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- نعم، بعد صدور ما أراده من الشرب قد سقطت محبوبيّة الشرب و مطلوبيّته عن الفاعليّة و المحرّكيّة، لفرض حصول محبوبه، و كذلک الحال فى الإرادة التشريعيّة، فالتكليف بالحجّ مثلا لا يسقط بنفسه بإتيان العبد بالحجّ، و إنّما تسقط بذلک فاعليّته و محركيّته.
- إذن فسقوط التكليف بمعناه الحقيقى لا يحصل حتّى بالإتيان بالأكثر، فلا معنى لفرض إيجاب الاحتياط بالإتيان بالأكثر لتحصيل الجزم بسقوط التكليف.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و أخرى يفترض أنّ المقصود بسقوط التكليف هو سقوط فاعليّته و محرّكيّته فيقال: إنّ وجوب الأقلّ إن كان استقلاليّا فقد سقطت فاعليّته بالإتيان بالأقلّ، و أمّا إن كان ضمنيّا فالإتيان بالأقلّ ليس مسقطا لفاعليته، و هذا هو معنى الشكّ فى الفراغ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يرد على هذا: أنّ فاعليّة التكليف باتجاه الأقلّ حتّى إذا كان ضمنيّا قد سقطت بالإتيان، إذ بعد الإتيان بالأقلّ لا يعقل تحريک وجوبه الضمنى نحو الإتيان به، أو نحو سدّ باب العدم من قبل الأقلّ، لأنّ المفروض حصول ذلک.
- نعم، تحتمل فاعليّة التكليف حتّى بعد الإتيان بالأقلّ بلحاظ الزائد، لكن احتمال ذلک يكون ناشئا من احتمال انبساط التكليف على الجزء الزائد، فتجرى البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و ثانيا: أنّنا لو سلّمنا أنّ سقوط التكليف الضمنى بالمعنى الحقيقى للكلمة يحصل بامتثال ما هو فى ضمنه من التكليف الاستقلالى، و لا يحصل بالاقتصار على الإتيان بمتعلّقه، و هو الأقلّ، قلنا- كما أفاده السيّد الأستاذ و غيره من المحقّقين-:
- إنّ الواجب عقلا على المكلّف ليس هو عنوان إسقاط التكليف عند تماميّة شرائط تنجيزه، و إنّما الواجب عليه عقلا هو الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

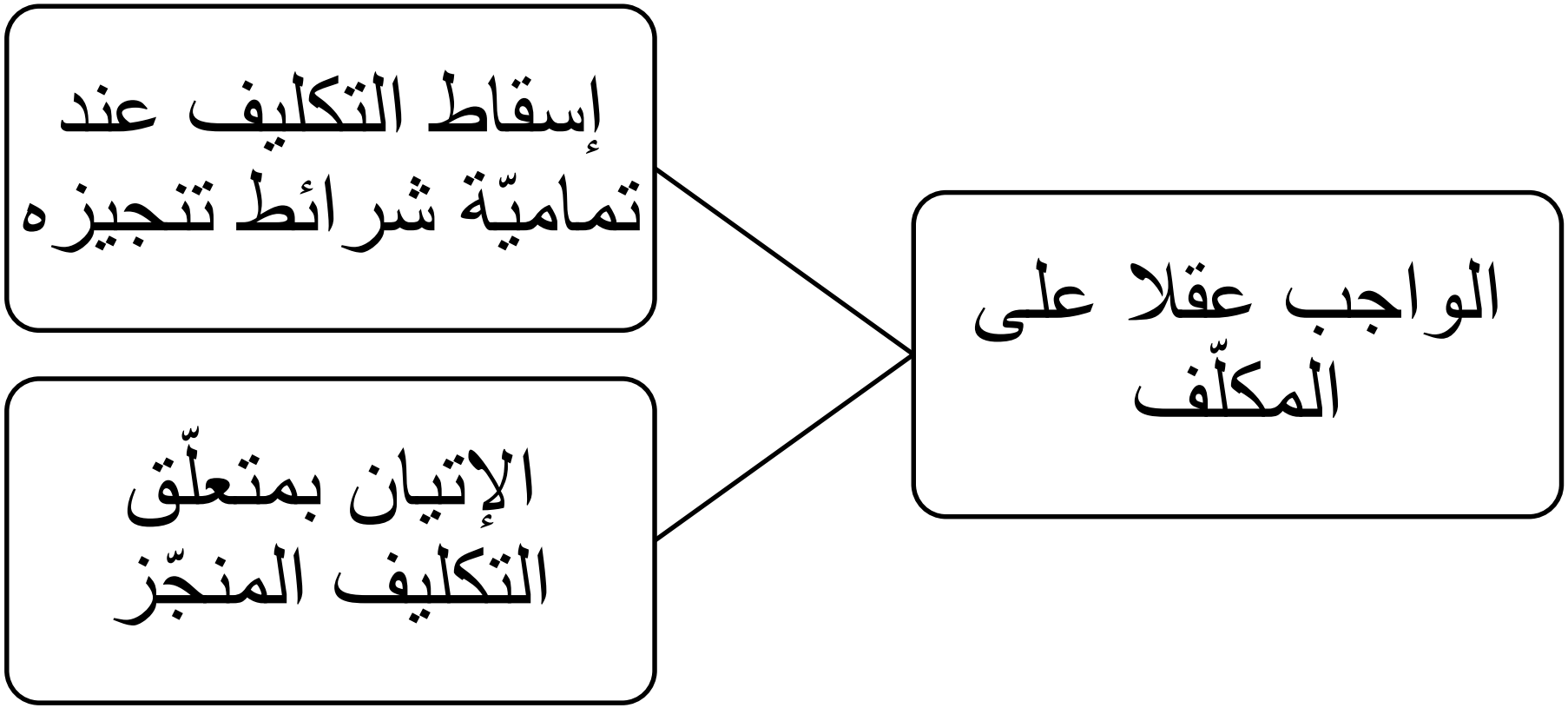

مباحث الأصول، ج٤، ص: ٣١٩

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

الواجب عقلا على المكلّف

~~إسقاط التكليف عند تماميّة شرائط تنجيزه~~

الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز

مباحث الأصول، ج٤، ص: ٣١٩

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- ففى مورد يفترض سقوط التكليف ملازما للإتيان بمتعلّق التكليف يحصل لا محالة ذلک بالإتيان بمتعلّق التكليف، و فى مورد يفترض عدم ملازمته إيّاه يكفينا الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز، و لا حاجة لنا إلى إحراز سقوط التكليف،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و المفروض فى المقام: أنّ العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ أو الأكثر ليس منجّزا، لانحلاله بالعلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ، إمّا ضمنا أو استقلالا، فالشىء المنجّز إنّما هو الأقلّ الّذى قد تنجّز بالعلم التفصيلىّ بوجوبه الضمنى أو الاستقلالى، و المفروض أنّنا قد أتينا بهذا المتعلّق للتكليف، و عملنا بالوجوب بالمقدار الّذى تنجّز، **فلنكن غير محرزين لعنوان سقوط التكليف، و أىّ ضرر فى ذلك؟!!.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

أصالة الاحتياط

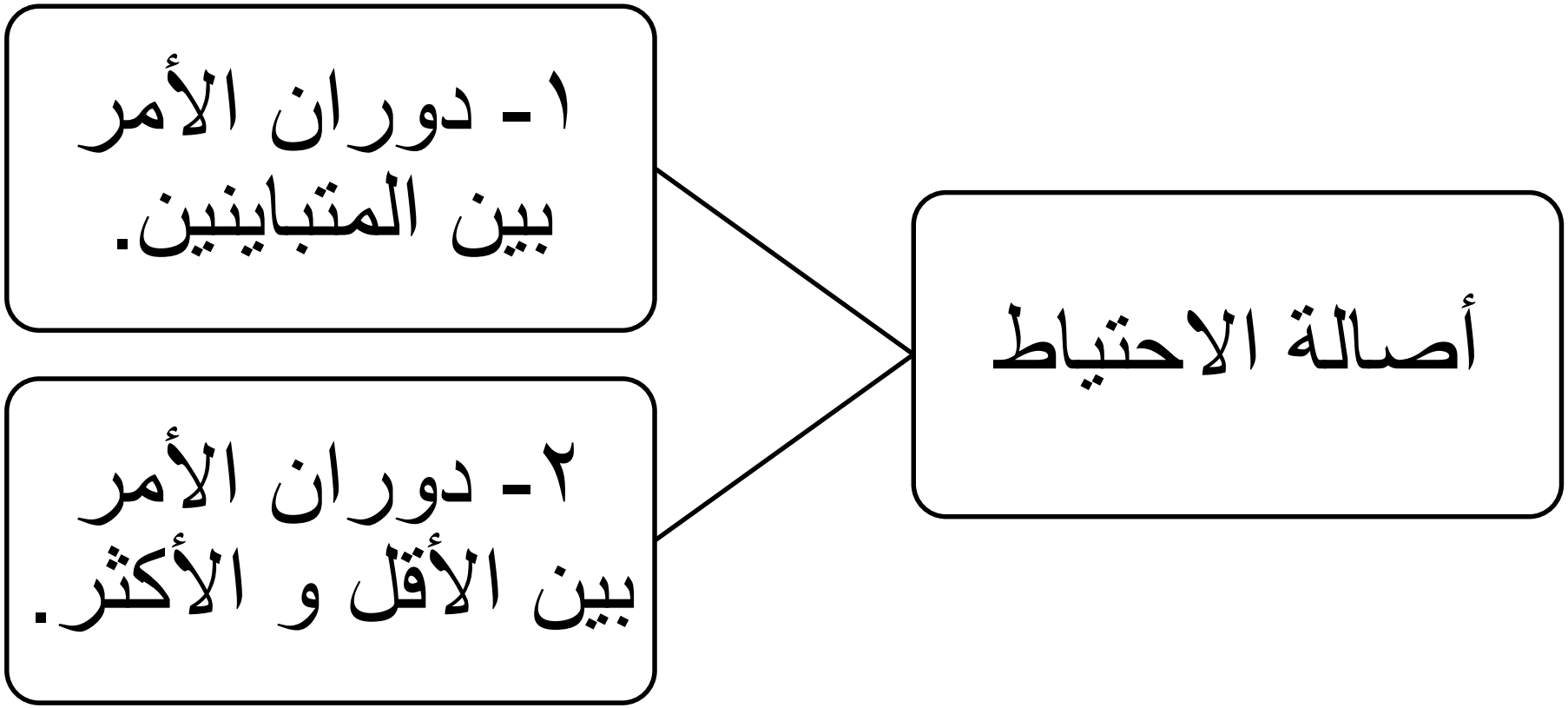

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١١

أصالة الاحتياط

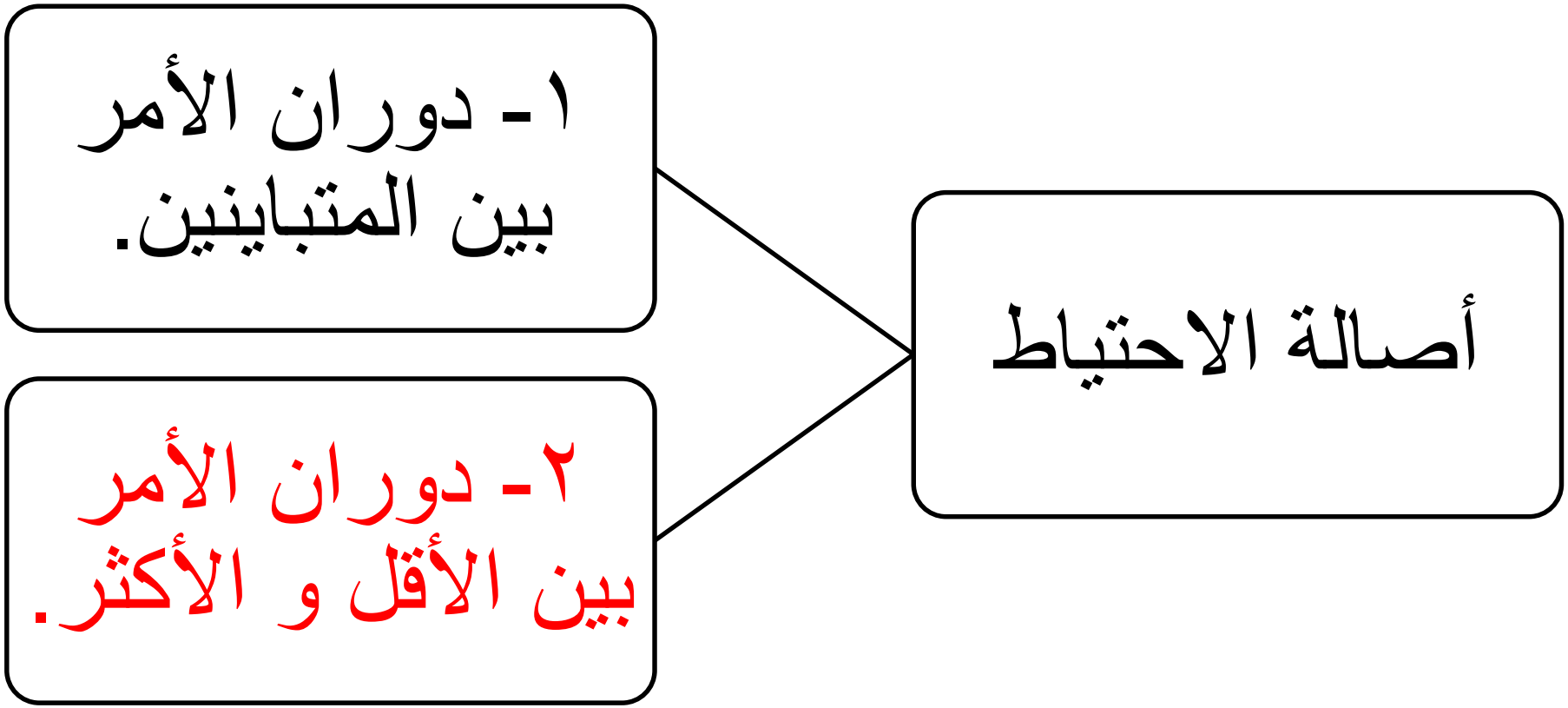

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١١

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين
- مراحل الدوران
- قد وقع الكلام فى جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كانا ارتباطيّين، بعد عدم الإشكال فى جريان البراءة عنه فى غير الارتباطيّين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و واقع الأمر أنّه لو فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، فلا محالة ينحلّ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوى و مجرى للبراءة، كما هو الحال فى الأقلّ و الأكثر غير الارتباطيين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد أقيم فى المقام بعض الوجوه للزوم الاحتياط، ممّا لو تمّ لثبت لزوم الاحتياط حتّى مع فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، و لكن سيظهر فى ثنايا البحث عدم تماميّة شىء من ذلک.
- و لو فرض رجوع الأمر بحسب الروح و الجوهر إلى التردّد بين المتباينين- و إن كان بحسب الظاهر و الصورة مردّدا بين الأقلّ و الأكثر- إذن لا يكون الأمر منحلّا، و لا تجرى البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و بحسب بعضها مردّدا بين المتباينين، فنحن هنا نفرض جميع تلك العوالم أو المراحل التى يمكن دعوى دوران الأمر فيها بين الأقلّ و الأكثر، لنرى بعد ذلک
- **١) أنّ الدوران بين الأقلّ و الأكثر يتمّ فى أىّ عالم من تلک العوالم؟**
- **٢) و أنّه هل يكفى الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى ذاک العالم لجريان الأصل، أو لا؟**
- فإليک فهرست تلک العوالم کى يساعدنا على بيان المطلب، و توضيحه فيما بعد، و المشى حسب مصطلحاتها:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

عوالم الدوران بين الأقلّ و الأكثر

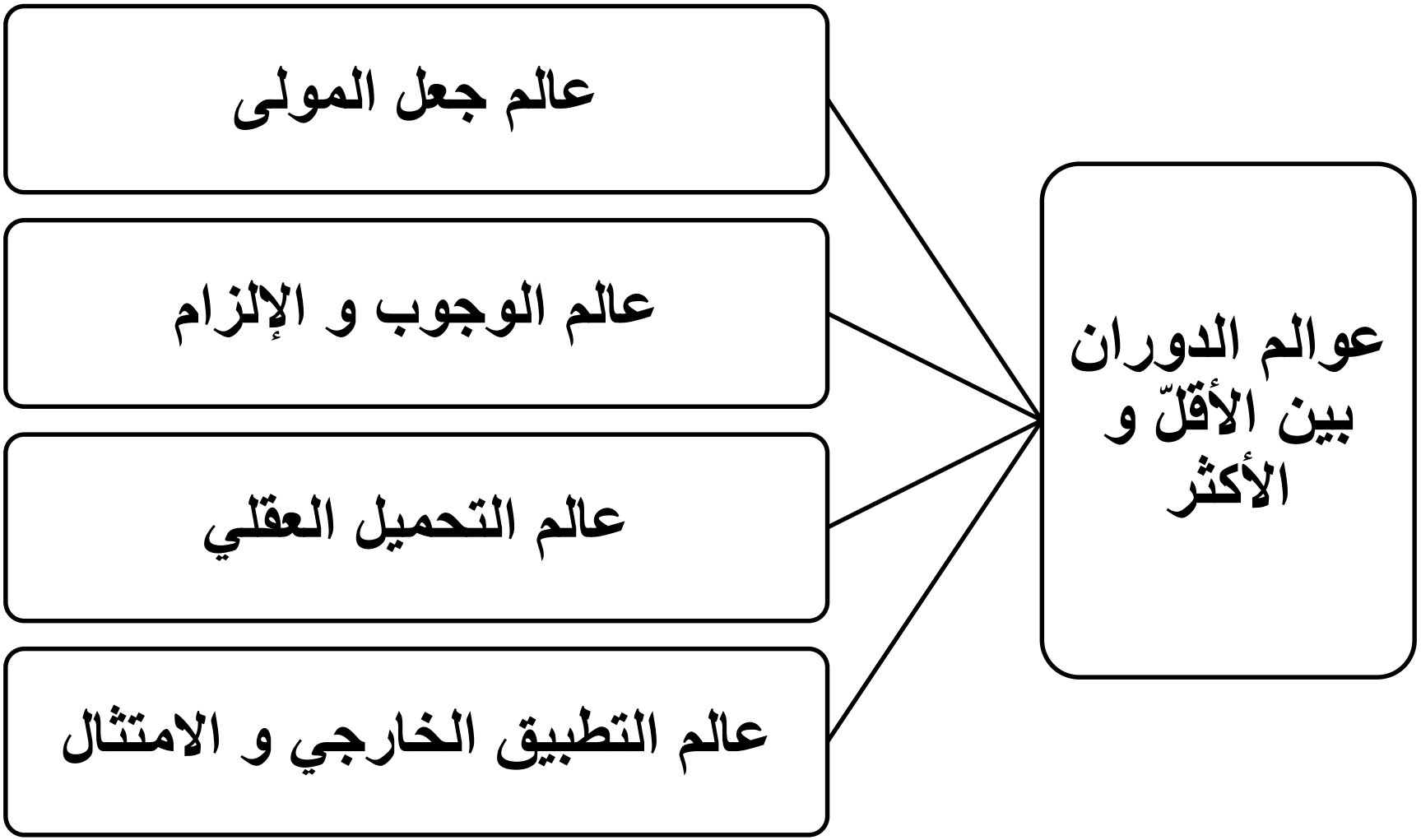

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الأوّل: هو عالم جعل المولى و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما فى نفس المولى و عالم لحاظه فى موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين يكون فى الحقيقة مردّدا بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادة شيء آخر وقع الشكّ فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثانى: عالم الوجوب و الإلزام، فقد يفترض أنّ ما فى عالم نفس المولى و لحاظه مردّد بين المتباينين، و يكون مثلا فى مقابل اللحاظ الزائد فى جانب الأكثر لحاظ آخر فى جانب الأقلّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكن اللّحاظ الزائد الموجود فى جانب الأكثر عبارة عن الإيجاب و الإلزام، و اللحاظ الزائد الموجود فى جانب الأقلّ ليس عبارة عن الإلزام، بل هو توسعة على العبد،
- فليس كلّ ما هو ثابت فى اللّحاظ فهو تضييق و إلزام، فإذا لاحظ المولى الإطلاق أو قلنا: إنّ الإطلاق أمر لحاظى و ليس عبارة عن عدم لحاظ القيد، فهذا- بالرغم من كونه داخلا فى لحاظ المولى- يكون توسعة لا تضييقا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثالث: عالم التحميل العقلى، فقد يكون الأمر فى العالمين الأوّلين دائرا بين المتباينين، لكنّه بحسب عالم التحميل العقلى يكون الأمر دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و ذلک كما فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففى عالم لحاظ المولي- و كذلک فى عالم الإلزام- يكون الأمر دائرا بين المتباينين، فإنّ العنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الإنسان مباين للعنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الحيوان،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكنّ التحميل العقلى مردّد بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى أنّ أحد الامتثالين مساوق لامتثال الآخر دون العكس، فالأمر دائر فى التحميل العقلى بين التخيير فى الامتثال و التوسعة بلحاظ إكرام الإنسان، أو غيره من الحيوانات، و بين تضييق هذه الدائرة للامتثال بتعيين إكرام الإنسان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الرابع: هو عالم التطبيق الخارجي و الامتثال، فقد يكون الأمر فيه دائرا بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى: أنّ مقدارا ممّا وقع في الخارج يصلح امتثالا للأمر بالأقلّ، فإذا ضمّ إليه الزائد صار امتثالا للآخر على كلّ تقدير، و قد لا يكون كذلك،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- فمثلا: لو دار الأمر بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة، بضمّ جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أنّ الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلى دائر بين الأقلّ و الأكثر، كذلك الأمر بلحاظ عالم التطبيق الخارجى دائر بين الأقلّ و الأكثر، فالأجزاء التسعة تصلح امتثالا للأمر بالأقل، و إذا ضمّ إليها الجزء العاشر كان العمل امتثالا للأمر على كلّ تقدير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلى دائرا بين الأقلّ و الأكثر كما عرفت، لكنّه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضمّ إلى إكرام الحيوان الصالح لامتثال الأمر بالأقلّ ليصلح امتثالا للأمر على كلّ تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول الامتثال على كلّ تقدير، فعلينا أن نضرب صفحا عمّا صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنسانا، لا أن نضمّ إلى إكرام الحيوان شيئا يصلح امتثالا للأمر بالأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و بهذا العرض ظهر أنّ أوسع العوالم فى قابليّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو العالم الثالث، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس،

عوالم الدوران بين الأقلّ و الأكثر

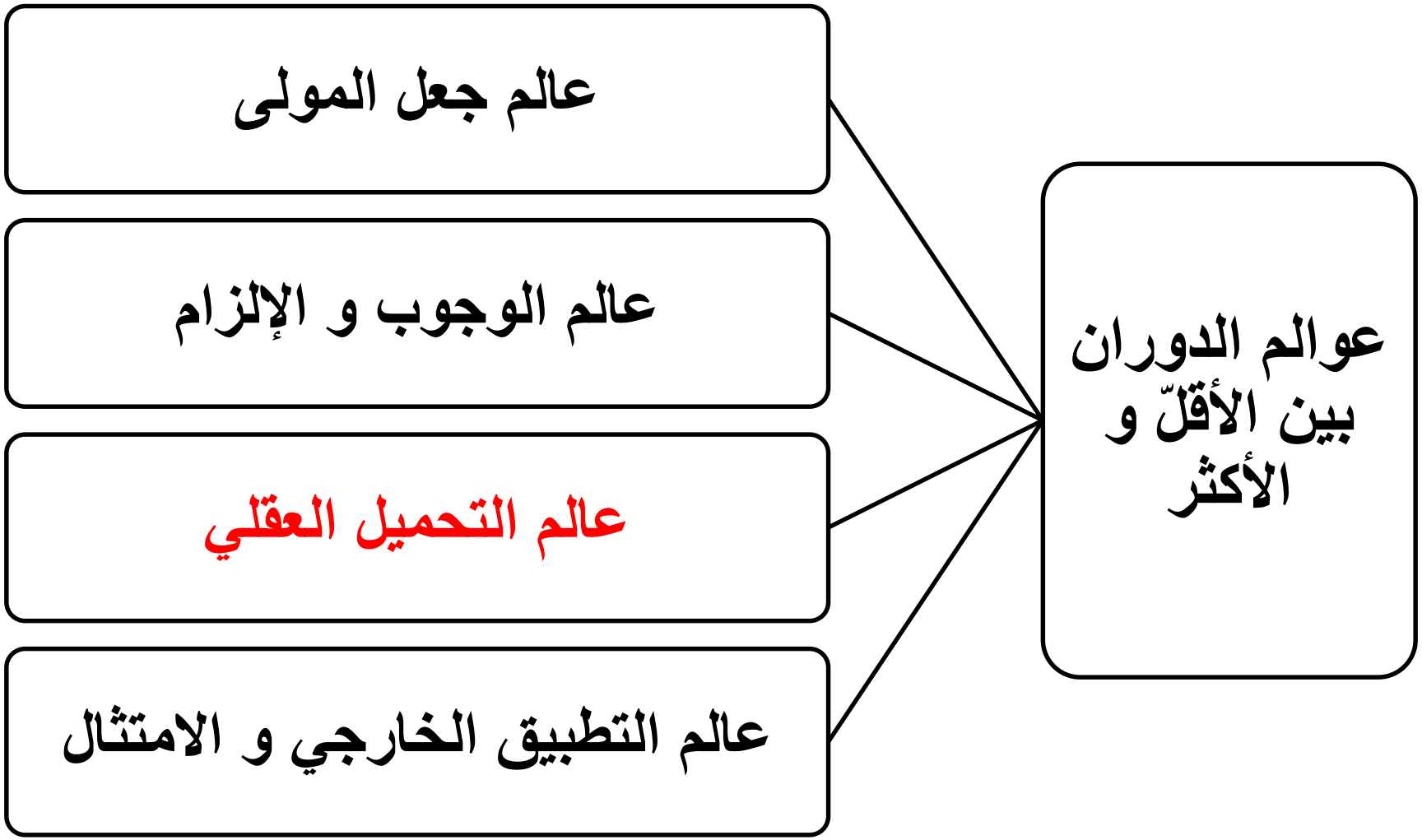

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**
- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، أى: الحصّة و الكلى، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء
- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- ثمّ إنّنا نأخذ المثال الرئيسى فى بحثنا هذا من فرض **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**، و بعد ذلک ننظر فى مقام تطبيقه على تلک المراحل إلى سائر الأقسام أيضا، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الأجزاء
- إذا دار الأمر الواجب بحسب الأجزاء بين الأقلّ و الأكثر فهل تجـرى البراءة عن الزائد، أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

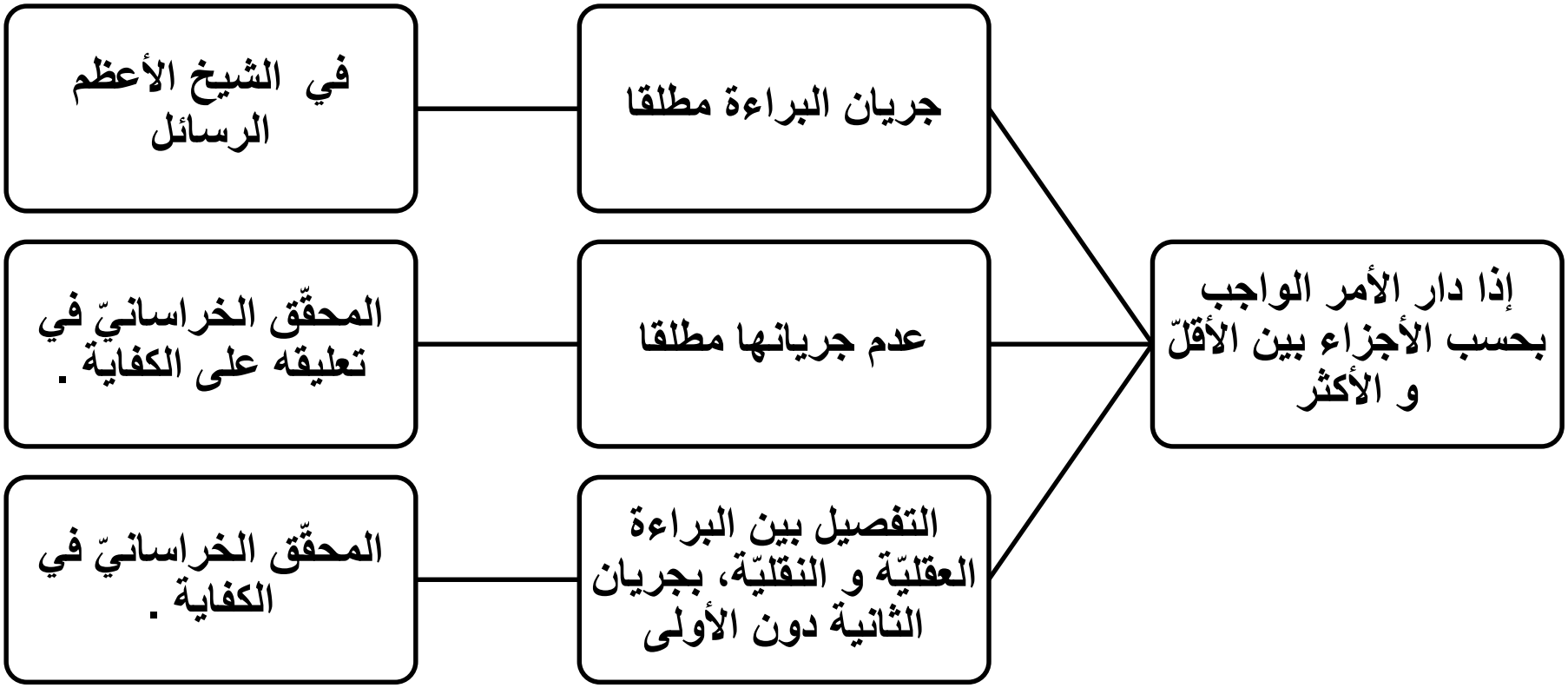

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۰۶

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- الأوّل: القول بجريان البراءة مطلقا، و هو ما اختاره الشيخ الأعظم قدّس سرّه فى الرسائل .
- و الثانى: القول بعدم جريانها مطلقا، و هو ما اختاره المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه فى تعليقه على الكفاية .
- و الثالث: القول بالتفصيل بين البراءة العقليّة و النقليّة، بجريان الثانية دون الأولى، و هو ما اختاره المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه فى الكفاية .

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۰۶

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و الحديث عن البراءة العقليّة لا أساس له على مبانينا، و يكون مبتنيا على مبانى القوم، لكنّنا نتوسّع فى الحديث فنتكلّم على كلتا البراءتين.
- و نذكر أوّلا بشكل مطلق **الموانع التى قد يقال بمنعها عن جريان البراءة**، و سيأتي منّا بعد ذلک- فى حوار مع صاحب الكفاية- حديث عن مدى إمكانيّة التفصيل بين البراءتين. فنقول:

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- الموانع العامّة عن جريان البراءة
- إنّ أهم الموانع المذكورة عن جريان البراءة فى المقام ثلاثة:
- **١- دعوى العلم الإجمالى**
- المانع الأوّل: هو العلم الإجمالى الظاهر فى المقام، و هو العلم الإجمالى بوجوب التسعة أو العشرة مثلا،